ان ذلك استعمال البتة وما ذكره من بقاء الحرمة واضح الخ الى ان قال في الايعاب اول كلام الشيخين
ان الاحتواء شرط ويؤيده قول الكفاية عن القاضي وليس من الاستعمال الحرم ثم المخور الذي
من ممخرة فضة والقرب منها نعم الاحتواء على المبخرة منه انتهى وقد يجاب بحمل قولهم والقرب منها على
تقرب اليها بقصد ان يأتيه ريحها وما مر على ما اذا تقرب اليها لا بقصد ذلك ثم رايت ماسا ذكره
القاضي وهو يؤيد ما حملت عليه قوله والقرب منها قوله متطيبا بها اما اذا لم يسم عرفا متطيبا
حرمة كما اذا فعل حيلة من الحيل المجوزة للاستعمال قال في التحفة ومن الحيل المبيحة للاستعمال
فيه ولو في نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء والاحرى
انتهى وفي النهاية فيصبه اولا بيده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله انتهى وصبه في اليسرى ليس
كما علم مما قدمته عن التحفة وصرح به في شرح العباب قال في الامداد قال في المجموع والحيلة في
ما في اناء النقد ان يخرج الطعام منه الى شيء بين يديه ثم يأكله او يصب الماء في يده ثم يشربه
ثم قال وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكر ان الماء يباشر استعماله من آنائه من غير توسط
اليد عادة فلم يجد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لاناءه بخلاف التطيب فانه لم يعتد فيه
الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لاناءه فيما
فيه انتهى كلام الامداد وفي شرح العباب نقلا عن الجواهر من ابتلي بشيء من استعمال آنية
والفضة صب ما فيها في اناء اخر غيرهما بقصد التفريغ كالخارج من الارض المغصوبة
فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم
منها باليمنى ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده الى محل الوضوء ولكن
الشرب اي بان يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا الوضوء ان تيسر اه ثم كتب بيمينه الى
ما نقله في شرح العباب وعلم منه اشتراط قصد التفريغ وعبارة حاشية التحفة لابن
قوله او ماء الورد في يساره اي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب اخذا من الحيل
انتهى قوله بان لم يجد غيرها اي غير اواني الذهب والفضة قال الشارح في الايعاب والاولى
فاضلة مما يعتبر في الفطرة فيما يظهر انتهى قوله كآلة اللهو المحرمة لكن يصح شراؤه وعبارة
للشارح فان قلت لم جاز شراؤه مع انه يحرم اتخاذه الذي يحرم لاستعماله قلت لانسلم انه
يحرم لذلك اذ القصد من المبيع النفع به ومنه ان يكسره وينتفع برضاضه وانما لم ينكر
في آلة اللهو لانها ما دامت بهيئتها لا يقصد منها الا المعصية الى ان قال ولو ورثه مثلا لم
يجب عليه بيعه فورا لان تركه اتخاذه اولا لانه لم يقصد اتخاذه محل نظر ومقتضى ما مر في
تعليل حرمة الاتخاذ ترجيح الاول وليس ببعيد ثم رايت بعضهم قال وحيث زالت الحرمة
وجب الكسر وان احتمل الاحتياج لها ثانيا وهو يؤيد ما ذكرته انتهى ويجب ذلك فورا
فقال ولو بعد ملكه فهر انما يظهر ثم رايت ما يؤيده وهو قول بعضهم وذكر ما تقدم نقله عن الاذرعي
وفي التحفة وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما افتى به ابن عبد السلام
استوجهه بعضهم لان للنفس ميلا ذاتيا لذلك اي الاناء اكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف

غيبه انتهى قوله ولو كان المستعمل اناء صغيرا الخ اشار بلو الى خلاف في ذلك قال في الايعاب على الاصح
كما قاله البلقيني وغيره انتهى وقال الرافعي في الشرح الكبير فيه وجهان لشيخ ابي محمد احدهما الجواز
كالوضوء به عنه واصحهما لا لانه يقع عليه الاتية فيندرج تحت النهي انتهى قوله تكمر وداي لغير حاجة
الجلاء كما في التحفة وعبارة الايعاب ما لم يكن للتداوي لجلاء العين به وان كان من ذهب وكرباط السن
به انتهت وعبارة الامداد ولو بقول طبيب عدل رواية ومعرفة نفسه فيما يظهر انتهت قوله وتكملة
بضم اوله وثالثه ايعاب وفيه ايضا والخلال والابرة والمرآة وبرة انف حيوان وغيرها وان لم تتم
انية المحاقالها بها لوجود العلة السابقة الخ المان قال البلقيني وليس من الآنية نحو الكرسي
فيجوز للمرأة لانه من التحلية انتهى ملخصا الى ان قال في الايعاب الذي يتجه ان الكرسي آنية كالصندوق
فيحرم على الفريقين بخلاف الشرايب الفضة فانها لا تسمى آنية فتحل للنساء انتهى اي الشرايب
التي يضعها النساء فوق الكراسي وزاد في نهاية الجمال الرملي فيما يحرم الملعقة والمشط ثم قال
والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر ابن شهبة والشرايب
الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية انتهى قال الشبراملسي اي التي تجعلها فيما
تتزين به بخلاف ما تجعله في اناء تشرب منه او تأكل فيه انتهى قال في الامداد وهو ما يتخلل به وفي
القاموس ما يخلل به الاسنان وعود يجعل في لسان الفصيل لئلا يرضع وفيه ايضا وكعنب وكتاب
وثامة بقية الطعام بين الاسنان الواحدة خلة بالكسر الخ واشتهر الآن في عرف هذه
البلدان ان الخلال اسم لما يخرج به وسخ الاذن ويصح ارادته هنا ايضا قوله وان صغرت
الفضة الخ اشار بان الى خلاف في ذلك فان الرافعي ومن تبعه كالبلقيني في تدريبه جرى على
ان تفصيص فضة الفضة يجري بعينه في الذهب ويحرم نحو السلسلة من الذهب ايضا مطلقا
كما في التحفة وغيرها وفي حواشي شرح المنهج لابن قاسم لو اخذ قطعة من ذهب وزن بها ظهر
يكون من استعمال الذهب المحرم الوجه لما كما وافق عليه جمع من الفضلاء منهم من رفيما بالغني من
الثقة اذ ليس اناء ولا في معناه وقد يقال استعمال النقد حرام وان لم يكن اناء وهذا استعمال
انتهى وفي حاشية النهاية للشبراملسي وقع السؤال عن دق الذهب والفضة واكلهما منفردين
او مع انضمامهما لغيرهما من الادوية ام لا يجوز لما فيه من اضاعة المال والجواب عنه ان الظاهر
ان يقال فيه ان الجواز لا شك فيه ان ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم يحصل منه ذلك قال الشبراملسي
واضاعة المال انما حرم حيث لم تكن لغرض وها هنا القصد التداوي وصرحوا بجواز التداوي
بالذهب في الاكتحال وغيره وبما زادت قيمته على الذهب انتهى قوله لان الخياء فيه اي التفاخر
والتعاظم في الذهب اشد منه في الفضة قال في التحفة كفضة الفضة اذا عمت الاواني ومنه ما
في مرآة العيون كما هو ظاهر قوله في الامداد للشارح لو استوجبت الجميع فانها تحرم قطعا كما قاله
الماوردي انتهى وفي فتح الجواد له قاله الماوردي واقره الماوردي على ذلك الخطيب الشربيني في
شرح التنبيه لكن في نهاية الجمال الرملي في شرح قول المنهاج او كبيرة لحاجة جاز في الاصح ما نصه
وسملت الحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بانها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع انتهى
وفي شرح العباب ما يوافقه وهو ونقل الزركشي عن الماوردي انه لو عم التضبيب الاناء حرم قولا واحدا
وفي اطلاقه وقفة والذي يتجه انه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم ولا يقال هو لا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)